

شِرْجُح

هَدَى الْسَّلَامَ
فِي صَوْلَمَ الْسَّلَامَ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْعِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْمَنِيِّ
صَالِحٌ بِزِعَمِ اللَّهِ بِزِحْمَدِ الْعَصَيْمِيِّ

عَصْنُوْقَيْمِيِّ كَبَارِ الْعَاصَمِيِّ وَالْمَدِينِيِّ بِالْمَرْمَنِيِّ شَرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْمَدِينَةِ وَلِمَا يَنْهِ وَلِمَا يَمْنَعَ

السُّنْنَةُ الْأُولَى

الْكِتَابُ الْأُولَى

الْكِتَابُ الْأُولَى

الْكِتَابُ الْأُولَى

١٤٣٨ / ١٤٣٧

٧٠ شِرْكَةُ تَعْلِيَةِ شَرِيعَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

شِرْكَةُ

هَذَا الْسَّلَامُ
فِي صَوْلَامِ الْأَسْلَامِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّرِيعِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْمَنِيِّ
صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ الْعَصَيْمِيِّ

عَصَيْمِيُّوْقَرِيُّ كَبَارِ الْعَالَمِيُّوْدَالَّهِيُّ بِالْمَرَبِّيِّنِ لِتَرْبِيَفِيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّهِيْوَ رَبِّيْتَاهِيْوَ لِهِمْيَهِ

النُّسُخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلإِعْلَامِ بِالْأَخْطَاءِ الْطَّبَاعِيَّةِ وَالْأَسْتِدْرَاكَاتِ وَالْأَقْتَاحَاتِ؛

يُرْجىُ المراسلة عَلَى البريد التَّالِي: Abdellahdj24@gmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي نفع برأوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان
وببرد اليقين، وصلَّى الله وسلَّمَ علىٰ محمدٍ عبْدِه ورسوله خاتم النَّبِيِّنَ، وعلىٰ آلِه
وصحِّبه أجمعين.

أمَّا بعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابُ الْأَوَّلُ) مِنْ بِرَنَامِجِ (رَأْوُسُ الْعِلْمِ) فِي (سِنْتِهِ الْأُولَى)؛
سِبْعٌ وَثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعِمَائِهِ وَأَلْفِ وَثَمَانِ وَثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعِمَائِهِ وَأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابٌ «مُهْدِي
السَّلَامِ فِي أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ»، لِمُصْنِفِهِ صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعَصِيمِيِّ.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَفَقَرَّاللَّهُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَعْلَمُ أَنَّ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمَ الْمُهِمَّاتِ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمْرَهُمْ بِهَا.

وِإِقَامَةُ الْعِبَادَةِ تَكُونُ بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ:
الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْمُبْلَغِ عَنْهُ.

فَالْمَعْبُودُ هُوَ اللَّهُ، وَصِفَةُ عِبَادَتِهِ هِيَ الدِّينُ الَّذِي يُعْبُدُ بِهِ، وَالْمُبْلَغُ عَنْهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُذِهِ الْمَعَارِفُ الْثَّلَاثُ هِيَ الْأُصُولُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الْأَصْلَامُ وَالسَّلَامُ، وَعَنْهَا يَكُونُ السُّؤَالُ فِي الْقَبِيرِ، وَبِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ التَّوَابُ وَالْأَجْرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَّاللَّهُمَّ

ابْتَدَأَ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - كَتَابَهُ بِالبِسْمِلَةِ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ
النَّبُوَيَّةِ فِي مَرَاسِلَاتِهِ وَمَكَاتِبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالْتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثَمَّ ذَكَرَ (أَنَّ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمَ الْمُهِمَّاتِ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فالمعارف الثلاث المذكورات موصوفة بأمرتين:

أحدهما: أنها أوجب الواجبات.

والآخر: أنها أهم المهمات.

وعلى المصنف ذلك بقوله: (لَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمْرَهُمْ بِهَا)،

فالجنة والإنس مخلوقون للعبادة مأمورون بها، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات]، وإذا كانوا مخلوقين للعبادة، فإنهم مأمورون

بها.

فاجتمع في العبادة أمران:

• أحدهما: أنها الحكمة الإلهية من خلق الجن والإنس.

• والآخر: أنها أمر الله الشرعي لهم.

فلما اجتمع هذان الأمران، كانت هذه المعارف الثلاث أهم المهمات وأوجب

الواجبات؛ لأنّ (إِقَامَةَ الْعِبَادَةِ) لا (تَكُونُ) إِلَّا (بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ):

(الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ) الذي تجعل له العبادة.

(الثَّانِي: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَتِهِ).

(الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ)، فإن العقول لا تستقل بمعارفه حق الله في العبادة.

فالأمر الأول: هو معرفة العبد ربّه.

والأمر الثاني: هو معرفة العبد دينه.

والأمر الثالث: هو معرفة العبد نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَكُلُّ أَمْرٍ بِالْعِبَادَةِ يَنْطُوِي عَلَى الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَ؛ لِتَعْذُّرِ إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ دُونَ مَعْرِفَتِهَا.

ثُمَّ فَسَرَ الْمُصَنِّفُ مَوَارِدِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (فَالْمَعْبُودُ هُوَ اللَّهُ)؛ أَيِّ الْمَأْلُوِهِ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا.

وَالْمَأْلُوِهُ هُوَ مَنْ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ حُبًّا وَخُضُوعًا.

ثُمَّ قَالَ: (وَصِفَةُ عِبَادَتِهِ هِيَ الدِّينُ الَّذِي يُعْبُدُ بِهِ)، فَالسَّبِيلُ إِلَى عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَوَقِّفٌ عَلَى صِفَةٍ تَتَحَقَّقُ بِهَا الْعِبَادَةُ، مَتَى جَاءَ بِهَا الْعَبْدُ صَارَ عَابِدًا لِلَّهِ؛ وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ مَعْرِفَةُ دِينِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُبَلَّغُ عَنْهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَالوُظِيفَةُ الْعَلِيَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَسُولُ بَعْثَةِ اللَّهِ إِلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ يَنْعِتُ لَهُمْ صِفَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَكُونُونَ عَابِدَّاً لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - كَلَامًا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ جَلَالَةِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْثَّلَاثَ، فَقَالَ: (وَهُذِهِ الْمَعَارِفُ الْثَّلَاثُ هِيَ الْأَصْوَلُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَّ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَامُ وَالسَّلَامُ، وَعَنْهَا يَكُونُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ، وَبِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ التَّوَابُ وَالْأَجْرُ).

فَمَدَارُ جَلَالَةِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا (الْأَصْوَلُ الْعِظَامُ الَّتِي بُعِثَّ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَامُ وَالسَّلَامُ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَعْثَهُ إِلَيْنَا لِيَأْمُرَنَا بِعِبَادَتِهِ، فَفِي بِعْثَتِهِ تَعْرِيفٌ بِالْمَعْبُودِ - الَّذِي هُوَ اللَّهُ -، وَفُقَّ ما بَلَّغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِيُقْرَرَ لَنَا صِفَةَ عِبَادَتِهِ، فِي بِعْثَتِهِ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ، فَالْمَعْبُودُ الَّذِي أُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَكُونَ عَابِدًا لَهُ هُوَ اللَّهُ، وَالْمُبَلَّغُ عَنْهُ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَصَفْهُ عِبَادَتِهِ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ الْثَّلَاثَ (يَكُونُ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي الْقَبْرِ)، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبَّكَ؟ وَمَا دِينَكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ؟؛ وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ مُضَمَّنَهُ هَذِهِ الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَ.

وَثَالِثَهَا: أَنَّهُ (بِتَفَاصِيلِهَا يَتَعَلَّقُ التَّوَابُ وَالْأَجْرُ)، فَمُفْرَدَاتُ مُضَامِينِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْثَّلَاثَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجَزَاءُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُوابًا وَأَجْرًا لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَيُسْتَلزمُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ عَصَاهُ مُقَابِلًا بِالْجَزَاءِ السَّيِّئِ وَالْعَقَابِ عَلَى تِرْكِهِ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْثَّلَاثَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُهُ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ:
مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ

وَالوَاحِدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ يَرْجُعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْوَلٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ وُجُودِ اللَّهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا عَدَمٌ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ رُبوبِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِهِ رَبِّاً مُتَفَرِّداً بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَفْعَالِهِ الْكَامِلَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ فَيُؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهَا عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْوَهْيَّتِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الإِلَهُ الْمُسْتَحْقُقُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ فَهُوَ الْمُفَرِّدُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا.

وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحْقُقُ لِلْعِبَادَةِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئاً لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِخُ وَقَوْلُهُ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ تَقْرِيرِ وَجْوَبِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا، وَالْإِعْلَامُ بِعُلُوِّ دِرْجَتِهَا، وَعِظَمِ قُدْرِهَا؛ شَرَعَ يُبَيِّنُهَا أَصْلًا أَصْلًا.

وَابْتَدَأُ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ - لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِفْتَاحُ بِدَائِتِهَا، وَغَايَةُ نِهَايَتِهَا.

فقال: (الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ) إلى آخر كلامه.

ثمَّ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ - وَفَقَهُ اللهُ - الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْرُ وَاجِبٍ وَلَا بَدَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْهُنَّ يُجْمَعُ فِي أَصْوَلٍ تَضْبِطُ مَتَفَرِّقَاتٍ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّ (الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يُرْجَعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْوَلٍ):

فَقَالَ: (الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ وُجُودِ اللهِ؛ فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ لَا عَدْمٌ)، إِذْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُبْحَانَهُ - مِنْ رُبُوبِيَّةِ، وَالْأُلوَهِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ وَصِفَاتٍ - لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَتَعَلِّقًا بِعَدْمِ، فَإِنَّ الْعَدْمَ لَا يُوصَفُ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ كَيْفَ يَقُومُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حَقٍّ!

فَلَا بَدَّ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِأَنَّ الرَّبَّ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْأُلوَهِيَّةَ وَالْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ هُوَ مَوْجُودٌ.

ثَمَّ ذُكِرَ الثَّانِيُّ، فَقَالَ: (وَالثَّانِيُّ: مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ)، وَحَقِيقَةُ (مَعْرِفَةِ رُبُوبِيَّتِهِ) هُوَ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ شَرْعًا هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: (فَيُؤْمِنُ بِهِ رَبًا مُتَفَرِّدًا بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَفْعَالِهِ الْكَامِلَةِ)، فَمَدَارُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: إِفْرَادُ الدَّلَّاتِ الإِلَهِيَّةِ، فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّ.
- وَالآخَرُ: إِفْرَادُ الْأَفْعَالِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالْخَلْقِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَغَيْرِهَا.

ثَمَّ ذَكْرُ الْثَالِثَ، فَقَالَ: (وَالثَالِثُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى)، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ الإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

وَهُوَ شَرْعًا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

وَالْأَسْمَاءُ: جَمْعُ (اسْم)، وَالْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيُّ شَرْعًا: مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ مَعَ كَمَالٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالصَّفَاتُ: جَمْعُ (صَفَة)، وَالصَّفَةُ الْإِلَهِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَى كَمَالٍ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ.

وَتَحْقِيقُ الإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصَّفَاتِ الْعُلَى هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فَيُؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهَا عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ فِي خَبَرِ الْوَحْيِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَإِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بِخَبَرِ الْوَحْيِ.

ثَمَّ ذَكْرُ الْأَصْلِ الرَّابِعَ، فَقَالَ: (وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأُلُوهِيَّةِ).

وَحَقِيقَةُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ شَرْعًا هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَتَحْقِيقُ الإِيمَانِ بِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمُسْتَحِقُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ فَهُوَ الْمُفْرَدُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا)؛ أَيْ فَهُوَ الْمُوَحَّدُ بِمَا يَجْعَلُهُ الْخَلْقُ مِنْ قُرَبٍ يُرِيدُونَ التَّقْرُبَ بِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فِيْجَمَاعِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ بَيْنَ الْمُصَنِّفَ اسْتِحْقَاقَ اللَّهِ الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: (وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ)؛ أَيْ هُوَ الْحَقِيقُ بِهَا؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ، فَالْخَلْقُ قَاطِبَةٌ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُمْ يَعْتَقِدوْنَ أَنَّهُ الَّذِي يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيَمْلِكُ وَيُدْبِرُ الْأُمْرَ، فَإِذَا كَانَ هُوَ رَبُّهُمْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَعْبُودُهُمُ الَّذِي يَجْعَلُونَ لَهُ الْعِبَادَةَ.

وَتَقْرِيرُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ أَوْسَعُ أُوْدِيَّةِ تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ رُبُوبِيَّتِهِ فِي الْقُرْآنِ قَرَنَهَا بِالْأُمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِإِعْلَامِ الْمُوْجِبِ لِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ الرُّبُوبِيَّةَ وَاتَّصَفَ بِهَا فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ الْأَلْوَهِيَّةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، وَهَذَا تَصْدِيقٌ مَا تَقْدَمَ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ، فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِتَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (مَنْ جَعَلَ مِنَ) الْعِبَادَةَ (شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حُقُّ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَقْبِلُ الشُّرْكَةَ فِي حُقُّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الْجِنُّ] ١٨، فَبَيْنَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْعِبَادَةِ تَكُونُ لَهُ أَمِرًا بِذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنِ جَعْلِ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الْجِنُّ] ١٨، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَحَدًا ﴾ نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَلَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَائِنًا مِنْ كَانِ، لَا مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَالَ اللَّهُ:

الأَصْلُ الثَّانِي:
مَفْرَفَةُ الْعَبْدِ دِينُ الْإِسْلَامِ

وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: الْإِسْلَامُ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

- شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.
- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.
- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.
- وَحَجُّ الْبَيْتِ.

وَالثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ، وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ:

- أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ.
- وَمَلَائِكَتِهِ.
- وَكُتُبِهِ.
- وَرُسُلِهِ.
- وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- وَبِالْقَدَرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَالثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ: وَأَرْكَانُهُ اثْنَانٌ:

• أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ.

• وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوِ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ:
الْأَوَّلُ: الْإِعْتِقَادُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ كَوْنُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ.

وَجِمَاعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ الْمُنَقَّدِّمَةُ، وَتَوَابِعُهَا مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلَالًا.

وَفِعْلُ الْعَبْدِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجِمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْلَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَتَوَابِعُهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطِلَاتِ.

وَالآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجِمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَةً.

وَالثَّالِثُ: التَّرْكُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْأَجْتِنَابِ مَرْضَاهَ اللَّهِ.

وَجِمَاعُهُ: الْمُحرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا أَدِيَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

• الْفَوَاحِشُ.

• وَالْإِثْمُ.

- وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
- وَالشُّرُكُ.
- وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- وَمَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُّ بِهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَ السُّنْنَةُ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقْهُ اللَّهُ - مِنْ بِيَانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعْرِفَةِ الْثَّلَاثِ الَّتِي تَدْوَرُ عَلَيْهَا عِبَادَةُ اللَّهِ، أَتَبَعَهُ بِالْأَصْلِ الْثَّانِي، فَقَالَ: (وَالْأَصْلُ الْثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينُ الْإِسْلَامِ).

ثُمَّ بَيْنَ مَرَاتِبِ الدِّينِ، فَقَالَ: (وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثُونَ)، الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ، وَالْمَرْتَبَةُ الْثَّانِيَةُ: الْإِيمَانُ، وَالْمَرْتَبَةُ الْثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا:

- أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى - وَهِيَ الْإِسْلَامُ - تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.
- وَالْمَرْتَبَةُ الْثَّانِيَةُ - وَهِيَ الْإِيمَانُ - تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْقَادِ الْبَاطِنَةِ.
- وَالْمَرْتَبَةُ الْثَّالِثَةُ - وَهِيَ الْإِحْسَانُ - تَتَعَلَّقُ بِإِتْقَانِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْقَادِ الْبَاطِنَةِ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ أَرْكَانَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ، فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ) - يَعْنِي الْإِسْلَامُ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى - (خَمْسَةٌ):

• فالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

فالشَّهادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الشَّهادَةُ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ.

• والرُّكْنُ الثَّانِي: (إِقَامُ الصَّلَاةِ).

والصَّلَاةُ الَّتِي إِقَامَتُهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الصَّلواتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

• والرُّكْنُ الْثَالِثُ: (إِيتَاءُ الزَّكَةِ).

والزَّكَةُ الَّتِي إِيتَاؤُهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هِيَ الزَّكَةُ الْمُفْرُوضَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُقْدَّرَةِ.

• والرُّكْنُ الرَّابِعُ: (صَوْمُ رَمَضَانَ).

وصَوْمُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

• والرُّكْنُ الْخَامِسُ: (حَجُّ الْبَيْتِ).

وَحْجُ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: هُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ.

وَمَا زَادَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْدَارِ الْمُذَكُورَةِ فِي حَدُودِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُعَدُّ رُكْنًا، وَلَوْ عُدَّ وَاجِبًا.

فَمِثْلًا: مِنَ الزَّكَةِ الْوَاجِبَةِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ لَيْسَتِ مِنْ جُمْلَةِ الزَّكَةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

ومثال آخر: الصَّلوات الَّتِي ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ إِلَيْهَا وَجَوَبَهَا؛ كصَّلاةِ الْعِيدِ، أَوْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدِرَ الْقَوْلُ بِوْجُوبِهَا فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي جَمْلَةِ إِقَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

ثَمَّ ذَكَرَ الْمَرْتَبَةُ (الثَّانِيَةُ)، وَهِيَ: (الإِيمَانُ)، وَبَيْنَ أَرْكَانِهِ فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ):

• فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِوْجُودِهِ.

✓ رَبِّاً.

✓ مُسْتَحِقًا لِلْعِبَادَةِ.

✓ لِهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَىِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خَلُقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالوْحِيِّ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

• وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ:

✓ هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَىٰ مِنْ شَاءَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ.

✓ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

✓ وَأَنَّهَا كُلَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ.

• والرُّكْنُ الرَّابعُ: الإيمانُ بالرَّسُولِ.

والقدر الواجب المجزئ من الإيمان بالرسول:

✓ هو الإيمان بأنَّ الله أرسل إلى الناسِ رُسُلاً مِنْهُمْ.

✓ ليأْمُرُوهُم بِعِبَادَةِ اللهِ.

✓ وأنَّ خاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• والرُّكْنُ الْخَامِسُ: الإيمانُ باليومِ الآخرِ.

والقدر الواجب المجزئ من الإيمان باليوم الآخر:

✓ هو الإيمان بأنَّ الله يبعثُ الخلقَ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ - هو يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

✓ لِمُجَازَاتِهِمْ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى - وَهِيَ الْجَنَّةُ -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ وَجَرَأَوْهُ النَّارُ.

• والرُّكْنُ السَّادِسُ: الإيمانُ بالقدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

والقدر الواجب المجزئ من الإيمان بالقدر:

✓ هو الإيمان بأنَّ الله قدَرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَزَلَّ.

✓ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ.

فهذه الأقدار المذكورة هي الأقدار الواجبة المجزئة من الإيمان بكلِّ ركنٍ من الأركان، فلا يتحقق إسلامُ العبد إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هذه الأقدار المجزئة.

فلو قُدِرَ - مثلاً - أَنَّ أحَدًا يَتَسَبَّبُ إِلَى الإِسْلَامِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبُوَّةَ لَمْ تُخْتَمْ وَأَنَّهُ سِيَّاطِي أَنْبِياءُ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَكُونُ باطِلًا، لَأَنَّ الإِيمانَ بِالرُّسُلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِيمانِ العَبْدِ بِأَنَّ خَاتَمَ

أُولَئِكَ الرُّسُلُ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

ثَمَّ ذِكْرُ الْمَرْتَبَةِ (الثَّالِثَةِ): وَهِيَ (الإِحْسَانُ)، وَبَيْنَ أَرْكَانِهِ فَقَالَ: (وَأَرْكَانُهُ اثْنَانٌ):

- فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ).
- وَالرُّكْنُ الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ فِعْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوِ الْمُرَاقِبَةِ).

وَ(الْمُشَاهَدَةُ) هِيَ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ بِقُلْبِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ وَاطْلَاعَهُ عَلَيْهِ، شَهَادَةً يَصِيرُ بِهَا كَانَهُ يَرَى اللَّهَ.

وَ(الْمُرَاقِبَةُ) هِيَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْعَبْدُ فِي قُلْبِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ وَاطْلَاعَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَتَخَالِيْلُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ بَيْنَ يَدِيهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُرَاقِبٌ لَهُ.

ذَكْرُ هَذَا فِي مَعْنَى الْمَرْتَبَيْنِ أَبُو أَبْو الفَرْجِ ابْنِ رَجِبٍ رَحْمَةُ اللَّهُ.

ثَمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدْ مَرَاتِبِ الدِّينِ الْثَّلَاثِ، بَيْنَ مَا يُجَبُ (مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ)، وَأَنَّهُ (يَرْجُعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ):

فَقَالَ: (الْأَوَّلُ: الْإِعْتِقَادُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ كَوْنُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ)، فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْعَبْدِ (مُطَابِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ)؛ أَيْ موافِقًا لِلْأَمْرِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ (بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ).

كَاعْتِقَادِنَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ؛ لِمُوافِقَتِهِ الشَّرْعِ، فَدَلَائِلُ الشَّرْعِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ أَنَّ أَدَلَّةَ الْعُلُوِّ أَكْثُرُ مِنْ أَلْفِ دَلِيلٍ.

ثَمَّ بَيْنَ مَا يَجْمِعُ أَطْرَافَهُ وَيَلْمُ شَتَّاتَهُ، فَقَالَ: (وَجِمَاعُهُ: أَرْكَانُ الإِيمَانِ السَّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَتَوَابِعُهَا مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ)، وَ(جِمَاعُ الشَّيْءِ) هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَجْمِعُ أَطْرَافَهُ وَيَلْمُ شَتَّاتَهُ.

فَالْأَصْلُ الْجَامِعُ لِلْإِعْتِقَادِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْكَانِ الإِيمَانِ السَّتَّةِ، وَمَا يَتَبَعُهَا مِنْ أُصُولٍ

الاعتقاد.

ثُمَّ ذُكْرُ الأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْفَعْلُ، فَقَالَ: (وَالثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلَّاً)؛ أَيْ بَأْنَ يَكُونُ مَا صُدِرَ عَنِ الْعَبْدِ مِنْ إِرَادَةٍ وَالْخِيَارِ، وَهَذَا هُوَ حُدُّ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ - أَيْ الَّتِي يَفْعُلُهَا عَنْ إِرَادَةٍ وَالْخِيَارِ -، فِي ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ، مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلَّاً.

وَالْأَمْرُ هُوَ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، وَالحِلُّ هُوَ الْحَلَالُ الْمُبَاحُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي حَرَكَاتِهِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةً لِلشَّرْعِ، إِمَّا فِي بَابِ الْأَمْرِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَإِمَّا فِي بَابِ الإِبَاحةِ حِلَّاً.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (فِعْلُ الْعَبْدِ قِسْمَانِ):

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجِمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْلَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالْعِلْمِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ، وَتَوَابِعُهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأُرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطِلَاتِ.

وَالآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجِمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ كَافَةً.

ثُمَّ ذُكْرُ الأَصْلِ الثَّالِثُ، فَقَالَ: (وَالثَّالِثُ: التَّرْكُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ الْاجْتِنَابِ مَرْضَاهَا اللَّهُ)؛ أَيْ أَنْ يَوْافِقَ اجْتِنَابُكَ شَيْئًا مَا مِرْضَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ بَيَّنَ مَا يَجْمِعُ أَطْرَافُهُ وَيَلْمُ شَتَّاتَهُ، فَقَالَ: (وَجِمَاعُهُ: الْمُحَرَّمَاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا أَدِيَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَهِيَ:

• الْفَوَاحِشُ.

- وَالْإِثْمُ.
- وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ.
- وَالشُّرُكُ.
- وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- وَمَا يَرْجُعُ إِلَيْهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا).

فهؤلاء الخمس هنّ أصول المحرّمات، وغيرُها تابعٌ لها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّارُ اللَّهِ:

الْأَصْلُ الْثَالِثُ:

مَعْرِفَةُ الْغَبِيدِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَيْلَتُهُ قُرَيْشٌ.

وَالوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةِ أَصْوَلٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٌ) دُونَ بَقِيَّةِ نَسَبِهِ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ،
وَخَتَمَ بِهِ الرُّسُلَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَبَّتْ بِهِ رِسَالَتُهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، يَدْعُوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنِذِّرُهُمْ عَنِ الشُّرُكِ، وَافْتَرَضَ
طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَّقِلِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَّارُ اللَّهِ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - مِنْ بِيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِيِّ مِنَ الْأَصْوَلِ الْثَلَاثَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ
بِالْمَعْارِفِ الْثَلَاثِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، أَتَبَعَهُ بِالْأَصْلِ الْثَالِثِ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (الْأَصْلُ الْثَالِثُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثُمَّ بَيْنَ أَصْوَلَ مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اسْمِهِ، فَقَالَ: (وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِيلَتُهُ قُرَيْشٌ)، فَتَحَصَّلُ أَنَّ اسْمَ هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْعَرَبِ، فَلَيْسَ مِنْ جَنْسِ آخَرَ مِنْ أَجْنَاسِ ذَرَّيَّةِ آدَمَ، وَأَنَّهُ مِنْ قَبْلَةِ قُرَيْشٍ أَشْرَفٍ قَبَائِلَ الْعَرَبِ. ثُمَّ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ الْقَدْرِ (الْوَاجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ)، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى (أَرْبَعَةِ أُصُولٍ):

(الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٌ) دُونَ بِقِيَّةِ نَسْبِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهَلَ بِاسْمِهِ مُؤْذِنٌ بِالْجَهَلِ بِهِ فِي صَفَتِهِ مِنَ الرَّسَالَةِ، وَمَا بُعِثَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَبْدُ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ لَمْ يَعْرِفْ كُونَهُ رَسُولًا، وَلَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْنَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَمْرِنَا بِعِبَادَتِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ).

وَكَانَ يَقُومُ مَقَامَ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ فِي زَمِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ حِلْيَتِهِ فِي قَوْمِهِ بَيْنَ الْعَرَبِ.

ثُمَّ لَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ دَالِلًا عَلَيْهِ اسْمُهُ الْأَوَّلُ؛ بِأَنَّ يَعْرِفُ الْعَبْدُ أَنَّ الَّذِي بُعِثَ إِلَيْنَا اسْمَهُ (مُحَمَّدٌ)، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ اسْمَهُ عَرَفَ صَفَتَهُ: أَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ لِيَأْمُرَنَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنْ جَهَلَ الْاسْمَ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالصَّفَةِ وَمَا بُعِثَ بِهِ إِلَيْنَا، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ مُوْضِوَّعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ لِمَعْرِفَةِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَتَمَيَّزُ حَقٌّ وَوَاجِبٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اسْمِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُولُودِ وَاجِبٌ، وَنَقْلُ ابْنِ حَزْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُولُودٍ بِلَا اسْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَفِيَ اسْمُهُ خَفِيَ حَقُّهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ.

(والثاني: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَخَتَمَ بِهِ الرُّسَلَ)، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ لا يُعبدُ، وَرَسُولٌ لا يُكذَّبُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ، فَانْتَخَبَهُ مِنْ جَنْسِ الْعَرَبِ، وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِالوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ.

(والثالث: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ)، فَالَّذِي بُعِثَّتْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِ هُوَ الْبَيِّنَاتُ وَالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ، مَمَّا يُرِشِّدُنَا إِلَى قِيَامِنَا بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خَلَقْنَا لَهَا.

وَمَعُوضُوحٍ هَذَا الْأَصْلُ؛ فَقَدْ نَشَأَ الْغُلْطُ فِيهِ مِنْ مُدَّةٍ مُدِيدَةٍ لَا تَزَالُ تَتَزَايدُ، فَقَدْ صَرَّيَّرَ بَعْضُ النَّاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدَ رَجُلٍ عَظِيمٍ، أَوْ مُجَرَّدَ مُصْلِحٍ بَشَرِيٍّ، أَوْ مُجَرَّدَ قَائِدٍ عَسْكَرِيٍّ، أَوْ مُجَرَّدَ مَنْ يَنْعَثُ أَشْيَاءً مِنَ الْطَّبْ سَمَوْهَا بِـ(الْطَّبُّ النَّبُوِيُّ)، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَعَّثْ قَائِدًا، وَلَا رَجُلًا عَظِيمًا، وَلَا طَبِيبًا، وَإِنَّمَا بُعِثَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَهِيَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي بُعِثَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْبَشَرِ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ، فَلَا يُسَامِيهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

وَإِذَا أَرِيدَ إِبْرَأُرُ مَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَشَرِيَّةِ؛ أَبْرَزَ رَسُولًا وَنَبِيًّا اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ وَبَعَثَهُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(والرابع: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَثَبَّتْ بِهِ رِسَالَتُهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ)، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْطِقُ مُصَدِّقًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ - وَهِيَ رَتْبَةُ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ - تَلْقَاءَ نَفْسِهِ، بَلْ هَيَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِذَلِكَ.

ثَمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ بِثَلَاثٍ مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (بَعَثَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً)، فَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؛ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، إِنْسِهِمْ وَجِنِّهِمْ.

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: (يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنذِرُهُمْ عَنِ الشَّرِكِ).

وَاسْمُ (الْدَّعْوَةِ) يَتَضَمَّنُ التَّرْغِيبَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ.

وَاسْمُ (النِّذَارَةِ) يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الشَّرِكِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ.

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَّقَلِّينَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ)، أَيْ جَعَلَ مِنِ الْوَاجِبِ الْمُفْرُوضِ عَلَى الْجِنَّ وَالْإِنْسِ جَمِيعًا: طَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

ثَمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ: (تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ)، فَاللَّهُ الْمَحْمُودُ فِي الْمُتَّهِيِّ، كَمَا هُوَ الْمَحْمُودُ فِي الْمُبْتَدِئِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا، وَآخِرًا.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ - كَمَا سَمَّاهَا مَصَنِّفُهَا - هِي «هُدَى السَّلَامِ» - أَيْ الْأَمْرُ الْهَادِي إِلَى مَا يَسْلِمُ بِهِ الْخَلُقُ - «فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ»، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَتُعَظَّمَ، وَأَنْ تُبَثَّ بَيْنَ الْخَلْقِ وَتُتَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَا لَهُمْ جَمِيعًا فِي قُبُورِهِمْ أَنْ يُسَأَّلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الْثَّلَاثَةِ.

قَالَ شِيخُ شِيَوْخِنَا حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي «سُلْطَانِ الْوُصُولِ»:

وَأَنَّ كُلَّاً مُقْعَدُ مَسْؤُولٌ
مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
فَيُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

وَمَمَّا يُثْبِتُ الْعَبْدُ عَلَى هَذَا: عِلْمُهُ بِذلِكَ، وَدَوْلَمُ تَكْرَارِ ذَلِكَ مُتَعَلِّمًا وَمُعْلَمًا، فَلَا يَنْبُغِي
أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَنْ تَنْقَطِعَ عَنْهُ حَتَّى يَرِدَ الْقَبْرَ فَيُسَأَّلُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْثَّلَاثَةُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَنَا جَمِيعًا بِالْقَوْلِ التَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

لِيَلَةِ الْإِثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ وَأَلْفٍ

فِي جَامِعِ الْعَقِيلِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ

